



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛
وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية
والخروج منها ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف
فيها ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة
وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ؛



وعلى قانون هينات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار أسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها؛
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء؛
وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها؛
وعلى قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛
وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛



وعلى قانون الصكوك الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة؛
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛
وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قانون تسيير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧؛
وبناء على ما عرضه الوزير المختص بشئون الاستثمار؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما ارتاده مجلس الدولة؛

قرر

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخصة ، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، وقانون تسيير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، تسري أحكام اللائحة المرافقة على المشروعات الاستثمارية المقامة بنظام الاستثمار الداخلي في تلك المناطق .

المادة الثالثة

تُلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٣٩هـ

انموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧م

صورة مرسلة إلى السيدة/ وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أمين عام مجلس الوزراء

(النواء أ.ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن)



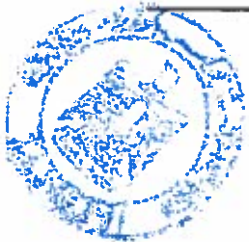
الباب الأول : الأحكام العامة
الفصل الأول:- الأنشطة والمجالات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

مادة (1)

تعد الأنشطة الاستثمارية التالية بيانها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأنشطة:-
أولاً - قطاع الصناعة، ويشمل الآتي:

- (1) الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها أو تعبئتها ، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات بسيطة أو نهائية ، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتبغ والمعلب (النشوق)، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها.
 - (2) تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع، ويشمل ذلك :
 - أ- أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع.
 - ب- إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها.
 - ج- إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج.
 - د- أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع.
 - (3) نشاط صناعة السينما ومنها إقامة أو استئجار استوديوهات أو معامل الإنتاج السينمائي أو دور العرض أو تشغيلها ، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع.
 - (4) التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية ، ويشمل ذلك ما يأتي:
 - أ- إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية.
 - ب- إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات.
 - ج- إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية.
 - د- التسويق والترويج لأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية.
 - هـ- إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاذبة للمشروعات.
 - و- إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها.ويجوز مزاوله هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة.
- ثانياً - قطاع الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني والسمكي، ويشمل الآتي:

- (1) استصلاح واستزراع الأراضي البور أو الصحراوية ، ومنها :
 - أ- استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع.
 - ب- استزراع الأراضي المستصلحة.ويشترط في الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر.
- (2) الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي ومنه:
 - أ- تربية جميع أنواع الحيوانات ، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم.
 - ب- تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم.
 - ج- تربية الخيول.
 - د- المزارع السمكية



٣) الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية.

ثالثاً- قطاع التجارة ، ويشمل الآتى:

المشروعات التي تستثمر في مجال تنمية التجارة الداخلية والتي تعمل على تحفيز وتشجيع الاستثمار في الأنشطة التجارية، والمتمثلة في: المراكز التجارية - تجارة الجملة - تجارة التجزئة - سلاسل الإمداد، بشرط أن تتخذ أياً منها شكل شركة مساهمة مصرية ، ويستثنى من هذا الشرط الشركات والمنشآت العاملة في المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة.

رابعاً: قطاع التعليم أي كان نوعه أو مستواه، ويشمل الآتى:

١) إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس.

٢) إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفني .

٣) إنشاء الجامعات .

خامساً- قطاع الصحة، ويشمل الآتى:

إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، ويشمل الآتى:

أ- المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية.

ب- المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية.

بشرط أن تقدم (١٠%) سنوياً بالمجان من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى أو من الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز.

سادساً: قطاع النقل، ويشمل الآتى:

١) النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية ، بالضوابط الآتية :

- ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع.

- أن تكون السيارات المستخدمة جديدة، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها.

- أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي ، ولايجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض.

- توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة.

- أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجتمع العمراني الجديد.

- التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة.

- وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير.

- الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى.

- الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث.

٢) النقل النهري والبحري والساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري، ولأعالي البحار، ويشمل الآتى:- :

أ- النقل النهري ، ويشمل نقل الركاب أو البضائع أو المهمات أو المواد بكافة أنواعها أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة .

ب- النقل البحري والساحلي ، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب للسفن التي تعمل تحت العلم المصري.

ج- النقل البحري لأعالي البحار ، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات.

٣) النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر :

أ- النقل الجوي للركاب والبضائع ، سواء كان منتظماً أو عارضاً.

ب- إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول أو جزء منها ، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات القائمة وأراضي النزول بها ، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالصيانة والإصلاح والتأمين والتدريب .

٤) النقل البري للبضائع بما في ذلك النقل العابر للحدود والنقل عن طريق السكك الحديدية.

٥) النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية، والمنتجات الصناعية، والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال، ويشمل ذلك تملك واستئجار النقل المبرد أو المجدد للبضائع، والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية



وتبريدها أو تجميدها، ومحطات الحاويات، وصوامع حفظ وتخزين الغلال، ويدخل ضمن جميع الأنشطة المشار إليها خدمات الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة أى منها .

سابعاً - قطاع السياحة، ويشمل الآتى:

- ١) الفنادق ويخوت السفاري والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحي، ويشمل الآتى :
 - أ- الفنادق، الثابتة والعائمة، ويخوت السفاري، والموتيلات، والشقق والأجنحة الفندقية، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها، على ألا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم ، وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع .
 - ب- المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم .
 - ويستثنى من شرط الثلاثة النجوم بالبندين (أ) ، (ب) المشار إليهم المشروعات السياحية المقامة في محافظة الوادي الجديد والمناطق الواقعة خارج نطاق الوادي القديم التي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء.
 - ج- جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية.
 - د- مشروعات التنمية السياحية المتكاملة ، على أن تكون في شكل شركة مساهمة مصرية.

- ٢) الإدارة والتسويق السياحي للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية.
- ٣) إقامة وتشغيل وإدارة المراسي النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحي وتأمينها ، بشرط الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث ومن أخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة، وألا تقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عن عدد ٢٤ فندقاً عائماً.
- ٤) إقامة وتشغيل مارينا ليخوت وملاعب الجولف ومراكز الغوص والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها.
- ٥) السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم إجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، وغيرها مما يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة.
- ٦) السياحة البيئية، وذلك بإقامة وإدارة النزل البيئية ومواقع مشاهدة الطيور والشعاب المرجانية وغيرها من النظم البيئية المتميزة .
- ٧) شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط .

ثامناً - قطاع الإسكان والتشييد والبناء، ويشمل الآتى:

- ١) مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية ، سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية.
- ٢) مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل .
- ٣) الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة، والمناطق النائية، والمناطق خارج الوادي القديم.
- ٤) البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات طلبات الري، والتي تشمل :
 - أ- إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها.
 - ب- إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها.
 - ج- تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها .
 - د- تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن.
 - هـ- تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات.
 - و- إقامة أو إدارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام الإنشاء والتشغيل وإعادة التسليم (b.o.t) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوقها وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام b.o.t.



- ز- إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية.
- ح- تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل والخارج.
- ط- تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحرك بالداخل والخارج.
- ى - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع.
- هـ) تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم).

تاسعاً- قطاع الرياضة: ويشمل جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي ، سواء كان ذلك في صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية . ويجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة .

عاشراً - قطاع الكهرباء والطاقة: ويشمل ذلك تصميم أو إنشاء أو إنتاج أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها.

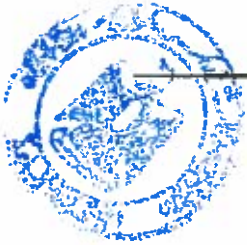
حادي عشر - قطاع البترول والثروات الطبيعية، ويشمل الآتي:

- ١) الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ، وتشمل:
 - أ- الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولي.
 - ب- صيانة آبار البترول وتنشيطها.
 - ج- صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية.
 - د- حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول.
 - هـ- الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة.
 - و- معالجة الأسطح من الترسيبات.
 - ز- الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج.
- ٢) إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعي أو إعادة تغييزه أو إعداده للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولا يشمل ذلك نقل البترول .
- ٣) الأنشطة المرتبطة بالملاحات الطبيعية أو الصناعية أو الملح الصخري.

ثاني عشر- قطاع المياه، ويشمل إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها ، وفقاً للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن.

ثالث عشر - قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية، وذلك كله على النحو الآتي:

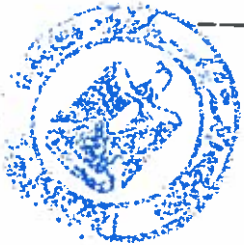
- ١) صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات، وأنشطة التعهيد، وتطوير البرمجيات ، والتعليم التكنولوجي.
- ٢) تصميم وإنتاج البرامج :
 - أ- أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها.
 - ب- أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها.
 - ج- إنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات.
 - د- إدخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية.
- ٣) تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية :
 - أ- أعمال التوصيف والتصميم والتطوير لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها.



- ب- إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها.
- ٤) تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات:
- أ- أعمال التوصيف والتصميم لشبكات ونقل وتداول البيانات .
- ب- تنفيذ وإدارة شبكات نقل وتداول البيانات.
- ٥) الاتصالات وخدمات الانترنت .
- ٦) المشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.
- ٧) إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والبيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .
- ٨) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون.
- ٩) مشروعات البحث والتطوير العلمي من أجل التنمية، والمشروعات التي تدعم علوم الفضاء والاستشعار عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة .
- ١٠) إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات .
- ١١) إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها.
- ١٢) حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال.
- ١٣) الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوى التقليدي من صوت وصورة وبيانات إلى محتوى رقمي بما في ذلك رقمنة المحتوى العلمي والثقافي والفني .

الفصل الثاني: المسؤولية المجتمعية للمستثمر

- للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحه للمشاركة في التنمية المجتمعية خارج مشروعه الاستثماري من خلال مشاركته في كل أو بعض المجالات الآتية :
- ١) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة، أو تحسين الظروف البيئية في المجتمع ومعالجة المشاكل البيئية المختلفة، ومنها على سبيل المثال ما يلي:
- إيجاد آليات لإعادة تدوير المخلفات.
 - استخدام محطات معالجة لإعادة استخدام المياه.
 - استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
 - التخلص من النفايات بطريقة آمنة.
 - خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وأي مشروعات للتكيف مع آثار التغيرات المناخية.
- ٢) تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي من مجالات التنمية الأخرى، من خلال أي من:
- أ) توفير فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ب) رعاية الأنشطة الشبابية والرياضية .
- ج) رعاية الموهوبين والمبتكرين (علمياً / فنياً / رياضياً).
- د) المشاركة في برامج رعاية الأسر الفقيرة، وتحسين معيشة المواطنين .
- هـ) تمويل حملات التوعية التي تستهدف الترويج لسبل الهجرة الأمانة أو الحد من الهجرة غير الشرعية، وبرامج التأهيل والتدريب في مجال توفير البدائل الإيجابية للهجرة غير الشرعية مثل برامج ريادة الأعمال أو التدريب من أجل التوظيف بالقطاعات الصناعية والخدمية المختلفة داخل مصر أو خارجها، وخاصة في المحافظات المستهدفة المنتشر بها تلك الظاهرة بالتعاون مع وزارات الشباب والرياضة، القوى العاملة، والدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج.
- ٣) دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالائتمار مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي ، داخلياً أو خارجياً.



٤) التدريب والبحث العلمي، بما يكفل تحديث التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج، وإعداد الدراسات الهادفة لتحسين البيئة وتجنب الأثر البيئي الضار.
ويعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز ١٠% من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) بند (٨) من قانون الضريبة على الدخل.

مادة (٣)

يلتزم المستثمر الذي يخصص جزءاً من أرباحه لإنشاء نظام للتنمية المجتمعية بأن يتقدم إلى الهيئة بتقرير سنوي مدعم بالمستندات المؤيدة لذلك والتي تحددها الهيئة.

الباب الثاني

التيسيرات والحوافز المتعلقة بالمستثمر

الفصل الأول : تنظيم إقامة المستثمرين غير المصريين واستخدام العاملين الأجانب

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للإقامة في جمهورية مصر العربية، يشترط لمنح الإقامة للمستثمرين غير المصريين الآتي :

- ١- أن يكون مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً في شركة أو صاحب منشأة.
- ٢- ألا تقل مدة الإقامة عن سنة، ولا تزيد على مدة المشروع .
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية .
وتلغى الإقامة حال تخارج المستثمر من الشركة أو محو قيد الشركة بناءً على التصفية أو محو المنشأة من القيد في السجل التجاري.

مادة (٥)

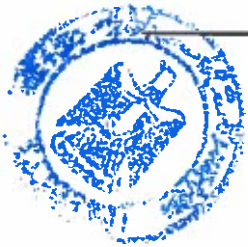
يقدم طلب الإقامة على النموذج الذي تعدده الهيئة لهذا الغرض، وتمنح الإقامة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة الداخلية في ضوء الفئات والأوزان النسبية لكل من غرض الشركة، رأس المال، عدد العمالة، موقع ممارسة النشاط.
وتكون مدة الإقامة عند بداية التأسيس سنة تجدد لمدة أخرى مماثلة حال إثبات الجدية نحو البدء في تنفيذ المشروع، ثم تجدد لمدد أخرى لا تزيد كل منها على خمس سنوات، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإقامة على مدة المشروع.

مادة (٦)

للمشروع الاستثماري استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة ١٠% من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد على ٢٠% من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة.

وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة تضم في عضويتها عنصر فنية وقانونية وممثلين عن الجهات المختصة، تختص بالبت في طلبات زيادة النسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية ، وتعتمد قراراتها من الرئيس التنفيذي للهيئة ، وتراعي اللجنة عند بحث الطلبات المقدمة القواعد الآتية:

- ١) دراسة المؤهلات والخبرات العلمية الحاصل عليها العامل الأجنبي، ومدى تناسبها مع المهن المرخص له بالعمل فيها .
- ٢) رأي الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة أو المنشأة ، وكذا رأي الجهات الأمنية مراعاة لمقتضيات الأمن القومي.
- ٣) مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها إن وجد .
- ٤) حاجة ومصلحة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية.
- ٥) احتياجات الشركة أو المنشأة لأخصائيين أو مستشارين وظروف العمل بها، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج أو الاستثمار.
- ٦) مدى إمكانية توفير الشركة أو المنشأة فرص عمل للعمالة المصرية .
- ٧) مدى جدية الشركة أو المنشأة في الوفاء بتعهداتها السابقة ومدى التزامها بأحكام القانون.



٨) أن تكون الأفضلية للأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد ، في حالة وجود أكثر من عامل أجنبي بذات التخصص .

٩) التزام الشركة أو المنشأة التي يصرح لها باستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتكليف العاملين المصريين ممن تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات الخبراء والفنيين الأجانب للعمل كمساعدين لهم، على أن يلتزم الأجنبي بتدريبهم وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم .

و للعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري تحويل مستحققاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها لدى البنك المركزي المصري.

الفصل الثاني : الضمانات

مادة (٧)

يجب أن تكون القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري الصادرة من الهيئة أو غيرها من الجهات مسببة، ويخطر ذو الشأن بها فور صدورها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (٨)

لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إنذاره لإزالتها، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام المستثمر بإزالتها ، وجب على الجهات الإدارية المختصة قبل إصدار قرارها في هذا الشأن أخذ رأي الهيئة بموجب كتاب يتضمن كافة الإجراءات القانونية التي اتخذت قبل المستثمر ، ويتعين على الهيئة إبداء رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ وروده.

وللمستثمر التظلم من قرار إلغاء التراخيص أو وقفها أو سحب العقارات أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

مادة (٩)

في نطاق تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون الاستثمار المشار إليه تشمل عمليات التحويلات النقدية المتصلة بالاستثمار الأجنبي الآتي:

أ- النقد الأجنبي الحر ، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ، الذي يُستخدم في إنشاء أو إقامة أو التوسع في أي من المشروعات التي تزاوُل أياً من الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة .

ب- النقد الأجنبي الحر ، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ، الذي يُستخدم في الاكتتاب في الأوراق المالية المصرية أو في شرائها من أسواق الأوراق المالية في مصر ، وذلك طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

ج - النقد المصري الذي يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبي حر، وذلك إذا استخدم في إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها.

د- الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها.

هـ - حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين في الخارج التي تستخدم في إنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.

و- الأرباح القابلة للتحويل للخارج التي يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت في مشروع آخر.

ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه في البندين (د ، هـ) طبقاً للقواعد والإجراءات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .



الفصل الثالث : الحوافز الخاصة والإضافية .

مادة (١٠)

يحدد النطاق الجغرافي للقطاعين (أ،ب) في تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار وفقاً للخريطة الاستثمارية ، على النحو الآتي:-

أولاً - القطاع (أ) ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجاً للتنمية التي يصدر بتجديدها قرار من مجلس الوزراء والتي تتصف بالآتي:-

- (١) انخفاض مستويات التنمية الاقتصادية والنواتج المحلي وزيادة حجم القطاع غير الرسمي بها.
- (٢) انخفاض مستويات التشغيل وفرص العمل المتاحة وارتفاع معدلات البطالة .
- (٣) المؤشرات الاجتماعية الآتية :
 - زيادة واضحة في الكثافة السكانية .
 - انخفاض مستوى جودة التعليم وزيادة نسبة الأمية .
 - انخفاض مستوى الخدمات الصحية .
 - ارتفاع معدلات الفقر .

ثانياً - القطاع (ب) :

يشمل باقي أنحاء الجمهورية في المناطق التي تتمتع بتوافر مقومات التنمية وتسهم في جذب الاستثمارات لاستغلال الفرص التنموية المتاحة بها لتنميتها وتنمية المناطق المتاخمة لها، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية :

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- المشروعات المتوسطة والصغيرة .
- المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها .
- المشروعات القومية والإستراتيجية التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى .
- المشروعات السياحية التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى .
- مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الكهرباء ووزير المالية .
- المشروعات التي تصدر ما لا يقل عن ٥٠% من إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية .
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها .
- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية .
- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل .
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية .
- الصناعات الهندسية والمعدنية والنسجية والجلود .
- الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة (١١)

يعتبر المشروع الاستثماري كثيف العمالة في تطبيق أحكام قانون الاستثمار متى توافر فيه الشرطان الآتيان:
(١) لا يقل عدد العاملين به عن (خمسمائة) عامل مصري وفقاً للثابت في استمارة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل.

(٢) أن تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيه على نسبة ٣٠% من إجمالي تكلفة تشغيله.
ويقصد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري، والمتمثلة في حقوق الملكية مضافاً إليها الالتزامات طويلة الأجل، والتي تستثمر في إقامة أو إنشاء أصول ثابتة مادية (ملموسة)، أو أصول غير مادية (غير ملموسة) بشرط سداد قيمتها نقداً، ورأس المال العامل.



مادة (١٢)

يشترط لمنح الشركات والمنشآت أي من الحوافز الإضافية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الاستثمار ، أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للتقرير المعتمد من الهيئة ، فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية:

- (١) أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التي تتخصص فيها، أو تكون المنتجات التي تتخصص فيها الشركة موطنها الرئيسي جمهورية مصر العربية.
- (٢) أن تعتمد في تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبي المحول من الخارج وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية .
- (٣) تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن ٥٠% للخارج.
- (٤) أن يتضمن نشاط الشركات العاملة في أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها.
- (٥) أن يتم تعميق المكون المحلي في منتجات المشروع، على ألا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن ٥٠%، وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- (٦) أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (١٣)

يجب على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار أن تُخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط خلال تسعين يوماً من تاريخ البدء، ويرفق بالإخطار بيان بقيمة التكاليف الاستثمارية معتمداً من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين.

وتلتزم الشركات التي تمارس نشاط التنمية السياحية المتكاملة بهذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التي تقيمها.

وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط عن طريق لجنة أو أكثر، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع، وللجنة إجراء المعاينات الضرورية لتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو النشاط وإجراء الفحص المستندي اللازم، وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما اطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الإخطار مستوفياً، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التي استندت إليها اللجنة في تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط وقيمة التكاليف الاستثمارية، ويعتمد تقرير اللجنة من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه ، ويعد هذا التقرير نهائياً وتُخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماده.

وللشركات وللمنشآت التظلم من هذا التقرير والأسباب التي بُني عليها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

الباب الثالث : مركز خدمات المستثمرين

الفصل الأول: تنظيم مركز خدمات المستثمرين وأدلة وإجراءات الاستثمار

مادة (١٤)

يحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في مركز خدمات المستثمرين على ألا يقل المستوى الوظيفي لأحد الأصليين منهم على الأقل عن مستوى العالية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك، ويصدر بإحاقهم بالمركز قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يكون إحاقهم لمدة عام قابلة للتجديد بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة إنهاء إحاقهم إذا ما رأت ضرورة لذلك بالتنسيق مع الجهات الممثلين لها .

مادة (١٥)

يشترط فيمن يلحق بمركز خدمات المستثمرين من ممثلي الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة الآتي :

- (١) ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبياً ما لم يكن قد تم محو هذا الجزاء.



- (٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره قانوناً.
- (٣) أن تتوفر فيه الخبرات اللازمة للقيام بالدور الملحق من أجله.
- (٤) أن يكون حاصلاً على مرتبة ممتاز في تقرير كفايته عن العاملين الآخرين.

مادة (١٦)

تلتزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة، بموافقة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والترخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

- ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:
- (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعيةها الإدارية.
 - (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
 - (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار.
 - (٤) الرسوم ومقابل خدمات إصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

- (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار.
- (٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
- (٨) المستندات اللازمة لبدء الاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات. وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

الفصل الثاني: مكاتب وشهادات الاعتماد.

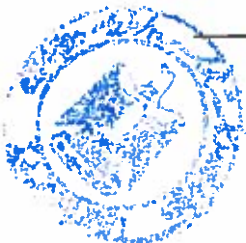
مادة (١٧)

يشترط للترخيص لمكاتب الاعتماد أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- (١) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة تقتصر نشاطها على عمل مكاتب الاعتماد.
- (٢) التقدم بطلب إلى اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، على النموذج المعتمد من الهيئة في هذا الشأن، ويجب أن يكون الطلب موقعاً عليه من الممثل القانوني للشركة أو وكيله ومختوماً بخاتمها، ويرفق بالطلب كافة المستندات المبينة بالنموذج المعتمد في هذا الشأن.
- (٣) أن يضم المكتب عناصر فنية متخصصة تتناسب مؤهلاتهم مع التخصص أو التخصصات التي يصدر المكتب شهادة اعتماد بها، وألا تقل خبرتهم عن عشر سنوات في مجال التخصص أو التخصصات المشار إليها.
- (٤) أن تتوفر لدى المكتب المقومات المادية اللازمة التي تمكنه من ممارسة نشاطه في إصدار شهادة الاعتماد.
- (٥) نسخة موثقة من وثيقة تأمين صالحة لمدة عام، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة.

- (٦) سداد رسم الترخيص أو تجديده وفقاً للنفقات الآتية:

البيان	فئة الرسم بالآلاف جنيه
الترخيص لمكتب الاعتماد في إصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على موافقة أو تصريح أو ترخيص واحد لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه.	١٠



١٥	الترخيص لمكتب الاعتماد في إصدار شهادتي اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على نوعين من الموافقات أو التصاريح أو التراخيص لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه.
٢٠	ما زاد على ذلك

مادة (١٨)

يصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد لمدة عام بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض، في موعد أقصاه شهر قبل انتهاء مدته، ويراعى عند التجديد نتائج التقييم لهذه المكاتب من اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، واستيفاء المكتب الاشتراطات اللازمة للترخيص ابتداءً.

مادة (١٩)

تلتزم مكاتب الاعتماد بإبرام وثيقة تأمين سنوية بالقيمة التي تقرها الهيئة وبما لا يقل عن مليون جنيه، وتصدر الوثيقة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في مصر والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية علي أن تصدر الوثيقة باسم الهيئة. وتغطي الوثيقة المخاطر والأضرار الناتجة عن ممارسة مكتب الاعتماد للمهنة والتي تلحق بصاحب الشأن الذي فوض المكتب في ذلك أو تلحق بالغير، سواء كان ذلك نتيجة لخطأ أو إهمال أو تقصير المكتب أو أي من تابعيه حال ممارسة عمله خلال مدة سريان الوثيقة.

مادة (٢٠)

تنشأ بالهيئة لجنة تسمى " اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد "، برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيذي للهيئة، وعضوية كل من :

- رئيس قطاع خدمات الاستثمار .
 - رئيس الإدارة المركزية للتراخيص .
 - رئيس الإدارة المركزية للشئون الهندسية .
 - رئيس مركز خدمات المستثمرين .
 - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجالات القانون والمحاسبة والاستشارات والتخصصات الفنية الأخرى.
 - ممثل الجهة المختصة بمركز خدمات المستثمرين .
- واللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي التخصصات اللازمة لممارسة عملها .
ويصدر بتشكيل اللجنة، وأمانتها الفنية، وتسمية أعضائها، قراراً من الوزير المختص بشئون الاستثمار بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة .

مادة (٢١)

- تختص اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد بالآتي :
- (١) النظر في طلب الترخيص لمكاتب الاعتماد، للتأكد من توافر الشروط والضوابط المقررة لإصدار الترخيص أو تجديده، والعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة.
 - (٢) وضع أسس تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها مكاتب الاعتماد، وعرضها على الرئيس التنفيذي لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة .
 - (٣) المتابعة المستمرة لمكاتب الاعتماد للتحقق من استمرار استيفائها للشروط والضوابط المقررة قانوناً.
 - (٤) إعداد تقرير نصف سنوي يتضمن تقييم أداء مكاتب الاعتماد، ويعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة لتقرير ما يراه بشأنها في حالة انخفاض مستوى التقييم .
 - (٥) موافاة الجهات الإدارية المختصة ببيان بمكاتب الاعتماد المقيدة في سجل الهيئة.



- ٦) فحص المخالفات التي تنسب لمكاتب الاعتماد أو العاملين بها واتخاذ أي من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة نتيجة فحص هذه المخالفات على مجلس إدارة الهيئة لتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون الاستثمار إذا كان لذلك مقتضى.
- ٧) تلقي وفحص ودراسة المقترحات والشكاوى التي ترد من مكاتب الاعتماد، وعرضها على الرئيس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.
- ٨) وضع السياسات التي من شأنها الارتقاء بمستوى أداء مكاتب الاعتماد.

مادة (٢٢)

لا يجوز لمكاتب الاعتماد المرخص لها التنازل عن الترخيص للغير بأي صورة من الصور ، وفي حالة مخالفة ذلك تعرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد الأمر على الرئيس التنفيذي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإلغاء الترخيص.

مادة (٢٣)

- بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المهنية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بالقواعد الآتية:
- ١- إنهاء الفحص اللازم لإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص في الميعاد المناسب لطبيعة الإجراء.
 - ٢- تدريب العناصر البشرية القائمة على الفحص .
 - ٣- اتباع الأساليب الفنية الواجبة لفحص المستندات للتأكد من استيفائها وفقاً للشروط والضوابط الفنية المقررة في هذا الشأن.
 - ٤- إعداد قاعدة بيانات بكافة الطلبات المقدمة للمكتب ونتيجة الفحص والدراسة ومدته.
 - ٥- المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة لمكتب الاعتماد .
 - ٦- الالتزام بالأسس المحددة لتحديد مقابل الخدمة .
 - ٧- التأمين على العاملين لديها .
 - ٨- المسؤولية عن أعمال وتصرفات العاملين داخل المكتب .
 - ٩- عدم إبرام مكاتب الاعتماد أو العاملين بها عقد عمل بأي صورة من الصور مع الهيئة أو أي من الجهات الإدارية المختصة أو طالبي الاعتماد المتعلقة بالأنشطة التي تمارسها تلك المكاتب.
- وتضع الهيئة نظاماً لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يصدر به قراراً من مجلس إدارة الهيئة، بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، متضمناً معايير أداء الخدمة وموافقتها والأتعاب التي يحصل عليها مكتب الاعتماد ومدى التزامه بقواعد المسؤولية المهنية.

مادة (٢٤)

يتقدم المستثمر لمكتب الاعتماد المتخصص المرخص له بذلك من الهيئة بطلب مرفقاً به نسختين من كافة المستندات المطلوبة وفقاً لدليل الشروط والإجراءات الخاصة بالأنشطة الاستثمارية المنصوص عليه في المادة (١٩) من قانون الاستثمار، وذلك لفحصها للتأكد من استيفائها لتلك الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار شهادة الاعتماد المطلوبة وفقاً لنوع وطبيعة كل ترخيص .

ويكون لمكتب الاعتماد الحق في إجراء كافة المعاينات الميدانية، والقيام بالدراسات والفحوصات والاختبارات وغيرها اللازمة لاستصدار تلك الشهادة .

مادة (٢٥)

تصدر مكاتب الاعتماد المرخص لها للمستثمر، وعلى مسؤوليتها، شهادة اعتماد من ثلاث نسخ تسلم إحداها إلى المستثمر أو وكيله أو من ينوب عنه ، وتكون صالحة لمدة عام ، تتضمن استيفاء المشروع الاستثماري لكل أو بعض شروطه طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة منها إلى مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو فروعها والجهة المختصة مرفقاً بها نسخة من كافة المستندات التي صدرت الشهادة بناءً عليها، وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو تسلم باليد في مقر الجهة المختصة مقابل الإيصال الدال على ذلك.



مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية الناتجة عن المخالفات التي ترتكبها مكاتب الاعتماد المقيدة لدى الهيئة، للرئيس التنفيذي، بناءً على عرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، في حالة مخالفة مكتب الاعتماد أي من شروط الترخيص الصادر له، إنذار المكتب بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإزالة أسباب المخالفة وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره. وفي حالة انقضاء تلك المدة دون قيام المكتب بإزالة أسباب المخالفة، يجوز لمجلس إدارة الهيئة، بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، شطب المكتب من سجل القيد لديها لمدة لا تتجاوز سنة. ويترتب على إصدار المكتب لشهادة اعتماد على خلاف الحقيقة أو مخالفة القواعد المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها على النحو المبين بالمادة (١٩) من هذه اللائحة، وشطب المكتب من سجل القيد بالهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة. وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بشطب المكتب نهائياً من سجل القيد لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال تخضع الهيئة مكاتب الاعتماد بالقرار الصادر في هذا الشأن بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٢٧)

يشطب مكتب الاعتماد من السجل المعد لذلك بالهيئة في أي من الحالات الآتية:

- (١) حل أو انقضاء أو تصفية الشركة المساهمة لمكتب الاعتماد.
- (٢) إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة بممارسة النشاط.
- (٣) إذا لم يقم المرخص له بتجديد الرخصة الممنوحة له خلال شهرين من تاريخ انتهائها.
- (٤) وقف نشاط مكتب الاعتماد أو تصفية عملياته أو إبداء الرغبة في التوقف عن ممارسة النشاط مؤقتاً أو نهائياً قبل التاريخ الذي يحدده لذلك بثلاثة أشهر على الأقل.

ويصدر قرار الشطب من مجلس إدارة الهيئة بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، وفي جميع الأحوال يتعين على مكتب الاعتماد الالتزام بإنهاء فحص كافة طلبات الاعتماد المقدمة إليه قبل محوه على الأقل.

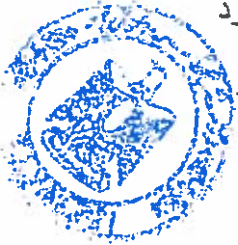
مادة (٢٨)

تتولى الهيئة نشر بيانات المكتب المقيد لديها أو أي تعديل يطرأ عليه في السجل المعد لذلك، وشطب قيده مؤقتاً أو نهائياً، أو وقفه أو إلغاء ترخيصه، بصحيفة الاستثمار أو بغير ذلك من وسائل النشر، ويكون النشر في جميع الأحوال على نفقة مكتب الاعتماد.

مادة (٢٩)

تكون شهادة الاعتماد المقدمة رفق طلب المستثمر للجهة المختصة مقبولة لديها ولدى ممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات المختصة، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضاً مسبباً على هذه الشهادة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها. وتتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين في قانون الاستثمار، ويجب عليها البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع مستنداته. وفي جميع الأحوال يجب إخطار المستثمر والهيئة بالقرار الصادر في الطلب سواء بالموافقة أو بالرفض، بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدتين المنصوص عليهما بالفقرتين السابقتين، ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

وحال عدم الرد من جانب الجهة المختصة بالموافقة أو بالرفض خلال المدد المقررة يعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، وتخطر الجهة المختصة بصورة رسمية من هذه الموافقة، وتعد الموافقة نافذة بذاتها وملزمة لكافة الجهات في حدود ما ورد



بها من بيانات ، ولا يجوز للجهة المختصة التعرض للمستثمر أو إيقاف إقامة المشروع أو إيقاف مباشرة نشاطه إلا في الأحوال التي ينظمها قانون الاستثمار وبعد الرجوع للهيئة .

الفصل الثالث : تأسيس الشركات - الميكنة - التصفية .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة ، دون غيرها ، بتقديم كافة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات والمنشآت التي تزاوُل أي من الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو كانت خاضعة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وأي ما كان شكلها القانوني الخاضعة له، وذلك من خلال مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها .
ولا تنقيد الهيئة في ذلك بأية إجراءات منصوص عليها بالقوانين الأخرى وعلى كافة الجهات ذات الصلة توفيق أوضاعها لتفعيل هذه الخدمات .

مادة (٣١)

يكون لكل نوع من أنواع الشركات عقد ونظام أساسي، يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، كما يكون لكل شركة شهادة تأسيس يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويكون للمنشأة نموذج تأسيس يصدر بتحديد بياناته قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، وتقيد في السجل التجاري .
وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتراف بهذه الشهادة أو هذا النموذج، بحسب الأحوال، كمستند رسمي في تعاملاتها فور الإصدار من الهيئة .

مادة (٣٢)

لذوي الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات الآتية :
(١) إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني .
(٢) استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة .
(٣) تقديم طلب التأسيس إلكترونياً أو استيفاء كافة التعديلات (إن وجدت) .
(٤) سداد رسوم التأسيس إلكترونياً دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس .
(٥) التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج .
وتبدي الهيئة رأيها في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس .

مادة (٣٣)

فيما عدا حالات التأسيس التي توجب على طالب التأسيس أن يحصل على موافقة مسبقة على المشروع، على طالب التأسيس أن يرفق بطلبه كافة المستندات اللازمة للنظر في طلبه وذلك بحسب كل نوع من أنواع الشركات، وعلى الأخص المستندات الآتية :
أولاً : بالنسبة لشركات الأموال :

- (١) تقديم الشهادة الدالة على إيداع النسبة القانونية من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .
- (٢) صورة إثبات شخصية المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء .
- (٣) صورة من توكيلات التأسيس .
- (٤) إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

ثانياً : بالنسبة لشركات الأشخاص والمنشآت الفردية :

- (١) صورة إثبات شخصية الشركاء أو صاحب المنشأة الفردية حسب الأحوال .



- (٢) صورة من توكيلات التأسيس بحسب الأحوال .
 (٣) إقرار من الشريك المتضامن أو وكيله أو المدير غير الشريك أو صاحب المنشأة بأنه لا يعمل موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

مادة (٣٤)

تُنشر عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية، وتعديلاتها على نفقة أصحاب الشأن في صحيفة الاستثمار بالهيئة، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.
 ويجوز أن يكون النشر بلغة أجنبية في حالة طلب ذوي الشأن ذلك وعلى مسئوليتهم.
 ولمجلس إدارة الهيئة وضع الشروط والقواعد الإجرائية لتعديل العقود والأنظمة الأساسية.

مادة (٣٥)

- تصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة شهادة للمشروع الاستثماري، أو أية تعديلات عليه، تتضمن البيانات الآتية:
 (١) الرقم القومي الموحد للمنشأة أو الشركة أيا كان شكلها القانوني، وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن، وكود النشاط المرخص به، على أن يراعى التكمال مع بيانات التعداد ووضع منظومة للرقم الموحد للشركات والمنشآت .
 (٢) اسم المشروع ونشاطه الاستثماري ونطاقه الجغرافي.
 (٣) التكاليف الاستثمارية للمشروع وتراخيص مزاوله النشاط.
 (٤) اسم المدير المسئول عن الإدارة أو العضو المنتدب للإدارة الفعلية وبياناته.
 (٥) نظام الحوافز الذي يتمتع به المشروع الاستثماري، والمزايا الممنوحة له، ومدة سريانها.
 (٦) الشكل القانوني للمشروع .
 (٧) رأس مال المشروع المرخص به والمصدر والمدفوع منه.
 (٨) المركز الرئيسي وموقع ممارسة النشاط.

مادة (٣٦)

- يجوز تحديد رأس مال الشركات عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل وذلك بالشرطين الآتيين:
 (١) أن يتم إيداع النسبة المقررة من رأس المال في شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم في أي من البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري في حسابات بالنقد الأجنبي.
 (٢) أن يتم إيداع كامل رأس المال لباقي الأشكال القانونية للشركات في أي من البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري في حسابات بالنقد الأجنبي.
 وفي جميع الأحوال يتم الإيداع بذات العملة طبقاً للبيانات التي يحددها المستثمر أو وكيله في طلب الاستثمار ، كما تلتزم الشركات المشار إليها بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بذات العملة التي تم التأسيس بها ، وذلك دون الإخلال بالتزام شركات الأموال بنشر قوائمها المالية.
 ويجوز للشركات القائمة طلب تحويل مسمى رأسمالها من الجنيه المصري إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل، وفقاً للضوابط الآتية:
 (١) صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو في عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأسمالها إلى العملة الأجنبية .
 (٢) ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ٢٥٠ مليون جنيه مسدداً بالكامل.
 (٣) أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقاً لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزي في تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقي إجراءات التحويل خلال ١٢٠ يوماً على الأكثر من هذا التاريخ .
 (٤) تقديم ما يفيد أن المؤسسين والمساهمين أو الشركاء قد أودعوا وقت تأسيس الشركة نسبة ١٠٠% من رأس مال الشركة المدفوع بالعملة الحرة المطلوب التحويل إليها والمحولة من خارج البلاد، وتقديم ما يفيد أن المساهمين سددوا نسبة ١٠٠% من باقي رأس المال المصدر للشركة عن طريق التحويل من عملات أجنبية محولة من خارج البلاد أو من الأرباح التي حققتها الشركة قبل التحويل.

٥) أن تعاد صياغة القوائم المالية للشركة في السنة السابقة على التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التي تم التحويل إليها، وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦) أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التي تم التحويل إليها .
وتطبق هذه الضوابط في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة أو في حالة الاندماج أو الانقسام أو في حالة تحولها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الاستثمار الداخلي أو العكس إذا ترتب على أي من هذه الحالات أن رأس مال الشركة الجديدة أصبح بإحدى العملات الحرة سواء في ذلك الشركة التي تم تغيير الشكل القانوني إليها أو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو المحولة من نظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلي أو العكس .

مادة (٣٧)

تلتزم الهيئة بإنشاء نظام مميكن وموحد يحتوي على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة، لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أياً كان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له، وخدمات ما بعد التأسيس، من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل التكنولوجية اللازمة ، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بطريقة آمنة.
ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام عبر أجهزة الهاتف المحمول أو الأجهزة اللوحية فور تفعيلها.
ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى.

مادة (٣٨)

تلتزم الجهات المختصة بإنشاء وتطوير البنية التحتية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية الحالية لديهم لتحقيق التداول والتكامل المعلوماتي الأمن مع النظم الإلكترونية لتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس بكافة مراحلها بالهيئة .
ويتولى الوزير المختص بالتنسيق مع الوزراء المعنيين، كل فيما يخصه، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية وربط أنظمة وقواعد البيانات لدى الجهات المختصة بنظام الخدمات الإلكترونية للهيئة وقاعدة بياناتها ، ومتابعة تنفيذ هذه الجهات لالتزامها بتوفير أوضاعها .
كما تلتزم الجهات المختصة بموافاة الهيئة بكافة المستندات والنماذج والبيانات الخاصة بتقديم الخدمات. ويجوز للجهات لحين توفير أوضاعها أن يؤدي ممثلوها بالهيئة الخدمات المنوطة بهم من خلال النظم الإلكترونية التي توفرها الهيئة بمقراتها.
ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون الاستثمار تلتزم الجهات المختصة بقبول السداد الإلكتروني بكافة الرسوم والمبالغ التي تفرضها القوانين .

مادة (٣٩)

تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة:
أولاً : تعيين المصفي والتأشير باسمه في السجل التجاري :
يكون تعيين المصفي بقرار من جماعة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة ، بحسب الأحوال والتأشير باسمه وتحديد نطاق مهمته ومدتها في السجل التجاري ، وإضافة عبارة " تحت التصفية " لاسم الشركة .
وعلى الهيئة النشر في صحيفة الاستثمار ، وبجريدة يومية واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بوضع الشركة تحت التصفية بالسجل التجاري أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى على نفقة الشركة تحت التصفية، ويجب أن يتضمن النشر ما يأتي :

- اسم المصفي وملخص بمهمته ومدة التصفية.
 - اسم الشركة مقروناً بعبارة (تحت التصفية).
 - بدء ميعاد تلقي المصفي لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بشهر على الأقل .
- كما يتم إخطار كل من الجهات الإدارية المختصة بأن الشركة تحت التصفية وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفي بما لها من التزامات مالية نهائية أو واجبة الأداء على الشركة تحت التصفية خلال مدة أقصاها ١٢٠



يوماً من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفي بذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراءً لذمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب .

ثانياً : إتمام عملية التصفية :

يقدم المصفي للهيئة محضر اجتماع جماعة الشركاء أو محضر الجمعية العامة العادية المتضمن موافقة الشركاء أو المساهمين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي على التقرير الذي أعده بنتيجة أعمال التصفية مرفقاً به ما يأتي:

(١) الحساب النهائي للتصفية معتمداً من المصفي وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية .

(٢) إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفي ما على الشركة من التزامات وقام بتوزيع باقي ناتج التصفية - حال وجوده - على الشركاء أو المساهمين.

(٣) ما يفيد إجراء النشر .

(٤) إقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين بمسئوليتهم عن أعمال التصفية .
وتسلم الهيئة للمصفي خطاباً، على مسئوليته، بالموافقة على تصفية الشركة موجهاً إلى السجل التجاري المختص لمحو قيد الشركة من هذا السجل بناءً على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة العادية على ذلك .

ويقوم السجل التجاري المختص بمحو قيد الشركة بمجرد تسلمه خطاب الهيئة بالموافقة على التصفية.

الفصل الرابع : الموافقة المسبقة والموافقة الواحدة

مادة (٤٠)

للهيئة في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أن تقوم باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة الأنشطة الاستثمارية على الأراضي المعدة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين .
ويتعين على الجهات المعنية موافقة الهيئة بذلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ طلب الهيئة استخراج هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص .
وتقوم الهيئة بالإعلان عن تلك الأراضي المستوفية لكافة الموافقات أو التصاريح أو التراخيص، وتلقي الطلبات من المستثمرين ، على أن يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمرين عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض .

وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لبدء الإنتاج أو مزاوله النشاط بحسب الأحوال ، كما يلتزم بتنفيذ البرنامج الزمني المقدم منه للهيئة لممارسة نشاطه في التوقيتات الزمنية المحددة بالبرنامج.

مادة (٤١)

يصدر بتحديد شروط اعتبار المشروع إستراتيجي أو قومي قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، ويراعي تعديل وتحديث هذه الشروط بصفة دورية في ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

مادة (٤٢)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار لا يقل رأسمالها المصدر عن ٥٠% من التكاليف الاستثمارية للمشروع .

(٢) أن يلتزم بتقديم مخطط عام يعده أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها .

(٣) أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع .



- ٤) أن يلتزم بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).
- ٥) أن يقدم إقراراً بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.

مادة (٤٣)

تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات إستراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة السابقة.

ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالاتفاق مع الوزير المعني عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.

الفصل الخامس : تخصيص العقارات اللازمة للاستثمار

مادة (٤٤)

تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة، بموافقة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار لإدراجها في الخريطة الاستثمارية، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع، والمساحة، والشروط البنائية المقررة، والسعر التقديري، وحالة المرافق والأنشطة الاستثمارية الملزمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها.

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى لازمة من جهات الولاية أو غيرها لوضع الخريطة الاستثمارية، كما تلتزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات بشكل دوري كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

وتعمل الهيئة مع كافة جهات الولاية على إنشاء البنية الأساسية للربط الإلكتروني مع الهيئة بما يسمح بسرعة تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقارات المتاحة للاستثمار.

ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية، قراراً بنقل الملكية أو تغيير جهة الولاية أو الإشراف على بعض العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك بعد إقرارها من المجلس الأعلى للاستثمار، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة.

مادة (٤٥)

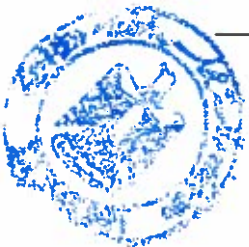
تتضمن الخريطة الاستثمارية تحديد نوعية ونظام وشروط الاستثمار، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثماري.

وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية، مع توفير رابط إلكتروني لتداول هذه الخرائط والبيانات بين الجهات الإدارية صاحبة الولاية والهيئة.

ويجب مراجعة الخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح الهيئة.

مادة (٤٦)

يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وهذه اللائحة، بعد التأكد من عدم وجود أي نزاع جدي بشأنها، وبمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة، وحجم



المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه، وذلك عن طريق الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون الاستثمار وبما لا يتعارض مع أحكامه.

وتلتزم كل من الجهة الإدارية صاحبة الولاية على العقار والهيئة بإخطار بكل منهما للآخر بالتعاملات الجديدة على العقارات المدرجة في الخريطة الاستثمارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر، ويعتبر التعامل جدياً على العقار متى قدم في شأنه طلباً رسمياً مرفقاً به كامل المستندات اللازمة.

ويجب على المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري، والمعتمد من الجهة المختصة، طالما أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر، ولا يجوز له إدخال أية تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابة على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين.

مادة (٤٧)

مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من قانون الاستثمار، يجوز التصرف في العقارات اللازمة لإقامة أو توسعة المشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع.

ويكون التصرف في تلك العقارات، بناءً على طلب من المستثمر يتقدم به على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة أو أحد فروعها أو مكاتبها، مبين به الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه، أو بناءً على دعوة توجهها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة تتضمن عرضاً للفرص الاستثمارية المتاحة لديها للاستثمار وذلك بالوسائل المختلفة كالمؤتمرات.

كما يكون التصرف في تلك العقارات بعد التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة، بناءً على إعلان من خلال وسائل النشر المناسبة بما فيها الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإعلان مساحة العقارات، ومواقعها، وصور التصرف فيها، ومعالمتها، وأسعارها، وغيرها من الشروط اللازم توافرها في المستثمر، وآخر موعد لتقديم الطلبات، وغيرها مما يلزم لتحقيق الغرض من الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

مادة (٤٨)

يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بالعقارات كحصة عينية ضمن رأسمال شركة المشروع، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط الآتية:

- ١- أن تتخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مصرية.
- ٢- أن يتم تقدير قيمة الحصة العينية من خلال إحدى جهات التسعير المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون الاستثمار، على أن يعتمد تقرير التقييم من السلطة المختصة في تلك الجهة.

كما يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشارك بالعقار في المشروع من خلال إحدى الصور الآتية:

- نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP).
- نظام الشراكة مقابل الانتفاع طويل الأجل.
- البناء والتشغيل ونقل الملكية "BOT Build, Operate, Transfer".
- البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية "BOOT Build, Own, Operate, Transfer".
- الشراكة بنسبة من إيرادات المشروع.

وفي جميع الأحوال يتعين موافقة مجلس الوزراء على أي من حالات المشاركة المشار إليها في المشروع الاستثماري.

ويجب أن يحدد في الإعلان عن المشاركة نوعها، وطبيعة العقار، وطبيعة النشاط المراد إقامته على العقار. وتكون المشاركة بالعقار بناءً على دعوة أو إعلان من الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية صاحبة الولاية.

مادة (٤٩)

يجوز التصرف بدون مقابل في العقارات المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، لأغراض التنمية دون غيرها وطبقاً للخريطة الاستثمارية في المناطق التي يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويلتزم المستثمر بتقديم



خطاب ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة الولاية بما لا يزيد على ٥% (خمسة في المائة) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع خلال خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ إعلانه بخطاب مصحوب بعلم الوصول بتوافر الشروط الفنية والمالية في شأنه، وفقاً للضوابط الآتية:

- بالنسبة للنشاط الإنتاجي: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة ١% من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- بالنسبة للنشاط الخدمي: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة ٣% من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- بالنسبة لنشاط التخزين: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة ٥% من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.

ويودع الضمان لدى جهة الولاية بالشكل الذي يتفق مع طبيعة الضمان، وذلك بموجب إيصال رسمي مثبت به رقم الطلب وتاريخ الإيصال ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ، كما تقبل الشيكات المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها، وكذلك المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

ويسترد الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف. وفي حالة عدم إتمام هذا التعاقد لسبب يرجع إلى المستثمر يرد إليه الضمان المشار إليه بعد خصم أي مصاريف إدارية تكون قد تكبدتها الهيئة أو الجهة الإدارية المعنية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية.

مادة (٥٠)

يكون التزاحم بين المستثمرين طبقاً للمادة (٦٣) من قانون الاستثمار في أي من الحالات الآتية :

- زيادة عدد طلبات التخصيص عن قطع الأراضي المتوافرة وقت الطلب بمراعاة وحدة النشاط النوعي.
- زيادة عدد طلبات التخصيص عن عدد المشروعات أو التراخيص المعلن عنها.
- زيادة المشروعات المتماثلة في طبيعة الاستثمار وحجمه عن المساحات المتاحة في المنطقة المستهدفة بالاستثمار.

مادة (٥١)

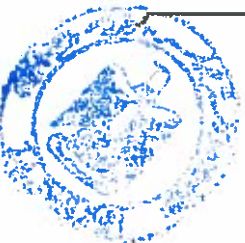
عند تزام طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفي الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً للأسس التي يتم الاتفاق بشأنها مع الجهات صاحبة الولاية على العقارات ومن بينها الأسس الآتية:

- ١- المواصفات الفنية للمشروع خاصة التكنولوجيا المستخدمة ومدى حداثتها.
 - ٢- الخبرة السابقة أو الشهرة العالمية.
 - ٣- قدرة المشروع على توفير النقد الأجنبي سواء من خلال تصدير منتجاته للخارج أو توفير بديل محلي لمنتج يتم استيراده من الخارج.
 - ٤- التكاليف الاستثمارية المتوقعة للمشروع.
 - ٥- قيمة العرض المالي المقدم وأسلوب سداده.
- وفي حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط المشار إليه، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم . وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان بياناً بالأسس التي تتم المفاضلة بين المتزاحمين بناءً عليها.

مادة (٥٢)

يتعين أن يتضمن طلب تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع، المقدم إلى أي من الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون الاستثمار، كافة المعلومات التي تمكن جهة التقدير من إتمام أعمالها، وفقاً للمعايير الآتية :

- ١- أثمان العقارات المجاورة.
- ٢- تكاليف إعداد العقار وتهيئة البنية الأساسية اللازمة، ومدى توافر المرافق الرئيسية .



- ٣- الأنشطة الاستثمارية التي يمكن إقامتها على الأراضي والعقارات.
٤- العناصر الفنية الأخرى التي تراها الجهة الإدارية المختصة ضرورية لإجراء التقدير.

مادة (٥٣)

تستمر صلاحية تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع لمدة سنة من تاريخ تسليمه للهيئة والجهة الإدارية صاحبة الولاية، ما لم تطرأ تغييرات اقتصادية تؤثر على هذا التقييم، وتستحق جهة التسعير أتعاباً نظير عملية التسعير بما لا يقل عن قيمة نصف في الألف من قيمة الأرض المسعرة وبحد أقصى مائة ألف جنيه، يتم سدادها من الجهة الإدارية صاحبة الولاية عند إتمام إجراءات التخصيص.

مادة (٥٤)

تلتزم جهة الولاية المعنية بدراسة طلبات التصرف في العقارات المقدمة من المستثمرين وموافاة الهيئة برأيها الفني في تلك الطلبات موضحاً به الأسباب التي استندت إليها في الرفض أو القبول؛ وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب المقدم من المستثمر أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالإعلان لتلقى طلبات المستثمرين بحسب الأحوال.

مادة (٥٥)

تتولى اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة (٦٥) من قانون الاستثمار دراسة طلبات المستثمرين المستوفاة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، للتحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعة سلفاً من جانب الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية، وذلك للبت فيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الرأي الفني من جهة الولاية المعنية، وتعتمد توصيات تلك اللجان من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يخطر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية، والمستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني الذي يحدده المستثمر في طلب تخصيص العقار وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الأخطار الإجراءات اللازمة لعملية إتمام التعاقد.

ويتم الإعلان عن أسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم على الموقع الرسمي للهيئة بشبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى وسائل الاتصال سائلة البيان.

وتتولى الهيئة تحصيل الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع، بحسب الأحوال، لحساب الجهة الإدارية المعنية وفقاً لطرق وإجراءات السداد المعمول بها لديها، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المقابل المستحق عن خدماتها المتعلقة بالتصرف في العقارات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٥٦)

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وعضوية ممثلي الجهات الإدارية المعنية، تتولى إعداد وصياغة نماذج مشروعات عقود التصرف في العقارات بصورها المختلفة. وعلى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تلك النماذج أو أي تعديلات عليها لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة، وتكون هذه النماذج أساساً للتعاقد بين المستثمر وجهة الولاية على العقار.

مادة (٥٧)

في تطبيق أحكام قانون الاستثمار، يلتزم المستثمر بالغرض الذي تم التصرف في العقار من أجله، ولا يجوز له تغيير الغرض المنصوص عليه في العقد إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، وذلك في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير، وبشرط انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط والحصول على موافقة كافة الجهات المعنية على هذا التغيير، على أن يسدد المستثمر ما لا يقل عن ٥٠% من الفارق بين القيمة التي تحصل بها على العقار والقيمة السوقية في تاريخ تقديم الطلب. وتلتزم الجهة الإدارية المعنية بالرد على طلب المستثمر سواء بالقبول أو الرفض وأسباب القبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإخطار الهيئة والمستثمر بذلك، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المحددة رفضاً للطلب من الجهة الإدارية المختصة.

و للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

مادة (٥٨)

لا يجوز للجهات الإدارية المعنية فسخ التعاقد مع المستثمر إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة؛ ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تقارير المتابعة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الاستثمار



على مجلس إدارة الهيئة، على أن تتضمن تلك التقارير الالتزامات التي أخل بها المستثمر بشكل تفصيلي ، وبيان ما إذا كان هذا الإخلال يعتبر من الاحوال المنصوص عليها في تلك المادة، ويرفق بالتقرير المستندات الداعمة لذلك .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة في هذه الحالة إما الموافقة على قيام الجهة الإدارية المعنية بفسخ العقد، وإما الرد بعدم توافر مبررات الفسخ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الهيئة لتقرير المتابعة، وفي هذه الحالة يكون للجهة الإدارية المعنية إذا ما أصرت على الفسخ اللجوء إلى اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (٨٨) من قانون الاستثمار خلال خمسة عشر يوماً، وإلا عد ذلك تنازلاً من جانبها عن التمسك بمبررات الفسخ الواردة بتقرير المتابعة ،وتنظر اللجنة الوزارية الأمر في مدة أقصاها ستون يوماً .

مادة (٥٩)

في تطبيق حكم المادة (٦٧) من قانون الاستثمار، تتمثل المخالفات الجوهرية التي يترتب عليها فسخ العقد امتناع المستثمر دون سند عن الأتي:-

- ١- الوفاء بسداد الأقساط المستحقة أو مقابل الانتفاع في المواعيد المنصوص عليها بالعقد على الرغم من إنذاره بضرورة السداد .
 - ٢- إزالة المباني المنشأة بالمخالفة للضوابط والرسومات التنفيذية المعتمدة لإقامة المشروع الاستثماري والمنصوص عليها ببنود العقد .
 - ٣- البدء في الإنتاج الفعلي للمشروع ذات الطبيعة الإنتاجية أو البدء في مزاولة النشاط خلال المدة المنصوص عليها ببنود العقد أو الالتزام بالبرنامج الزمني.
- ويكون استرداد العقار بموجب قرار مسبب من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويتم إخطار المستثمر به بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وله التظلم من هذا القرار طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الاستثمار وهذه اللائحة.

الباب الرابع : المناطق الاستثمارية والتكنولوجية والحرّة الفصل الأول : المناطق الاستثمارية

مادة (٦٠)

تُنشأ المناطق الاستثمارية في مختلف مجالات الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الجهة الراغبة في إنشاء المنطقة الاستثمارية، ويتضمن القرار بيان بالموقع والإحداثيات والمساحة ، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولةها، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أي شروط عامة أخرى ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة، ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولةها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

ويكون لكل منطقة استثمارية مطور، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقاً للبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات المقدمة من المطور.

مادة (٦١)

تقدم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية من الوزير المعني أو الجهة الراغبة في إنشاء المنطقة الاستثمارية مرفقاً بها ما يلي:

- ١- وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمناً مساحته وموقعه وإحداثياته وخريطة مساحية حديثة للموقع والطبيعة القانونية لحيازة الأرض.
- ٢- بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة والمطلوب إدخالها وبيان تقديري بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة في مراحل أنشطتها المختلفة.



- ٣- إستراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما في ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والترويج لها في المنطقة، وعددها التقديري ورؤوس الأموال اللازمة لها وعدد العمالة المتوقع تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط.
- ٤- المخطط العام المقترح للمنطقة، متضمناً الخدمات التي سيتم توفيرها للمستثمرين.
- ٥- بيانات الشركة التي سوف يسند إليها إقامة المنطقة وتنميتها وإدارتها والترويج لها، متضمناً سابق خبراتها، وبيان مساهميتها، وتوزيع رأسمالها، والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص.
- ٦- البرنامج الزمني المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها.
- ٧- إقرار بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدني، والسلامة والصحة المهنية المعمول بها في جمهورية مصر العربية ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة.
- ٨- نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة، متضمناً التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، والتزامها بالقرارات والقواعد واللوائح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية، والتزامها بشروط استرداد الأراضي عند عدم استغلالها خلال مدة معينة.

مادة (١١)

تشكل لجنة بالهيئة لدراسة طلبات الموافقة على إنشاء المناطق الاستثمارية وذلك بموجب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاوتها في المنطقة، بالإضافة إلى ممثل لكل من وزارة المالية، وجهة الولاية على الأرض الواقع بها المنطقة الاستثمارية. وتتولى اللجنة دراسة الطلب والحصول على موافقات الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية في المنطقة، بالإضافة إلى موافقة كل من وزارة الدفاع والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة والمجلس الأعلى للأثار وجهاز شئون البيئة وسلطة الطيران المدني، وتصدر اللجنة توصياتها في ضوء الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وتعرضها عليه موضحاً بها أسباب القبول أو الرفض، وينظر مجلس إدارة الهيئة في توصية اللجنة ويصدر قراره بشأنها، ويتولى الوزير المختص بالاشتراك مع الوزير المعني في حالة قبول الطلب العرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية.

مادة (١٢)

يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعني بنشاط المنطقة. ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاوتها في المنطقة، وجهة الولاية على الأرض، ووزارة المالية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها، وعضو أو أكثر من ذوي الخبرة، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات، بالإضافة إلى تمثيل أي جهات أخرى يرى الوزير المختص والوزير المعني ضمها للمجلس. ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده.

مادة (١٣)

يختص مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة النشاط وتنظيم العمل بها، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وله في سبيل ذلك علي وجه الخصوص ما يأتي :

- ١- وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق الاستثمارية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه.
- ٢- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات الصناعية أو الخدمية أو التجارية أو أي أنشطة أخرى بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها، وذلك كله دون الإخلال بالشروط الموضوعية المقررة لمنح التراخيص المنصوص عليها في أي قوانين أخرى.



٣- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البيئية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدني بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

٤- الموافقة على المشروعات في ضوء الشروط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.

٥- منح التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المناطق الاستثمارية من خلال المكاتب التنفيذية التابعة له.

٦- تذليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق الاستثمارية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية.

٧- متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة الاستثمارية والمشروعات العاملة داخلها.

ولمجلس إدارة المنطقة الحق في الترخيص لشركات من القطاع الخاص للقيام بأعمال التنمية والإدارة والترويج للمنطقة دون الإخلال بالتزامات المطور المحددة بقرار إنشاء المنطقة الاستثمارية.

ويجوز للمجلس تشكيل لجان من الأعضاء الممثلين به والعاملين بالهيئة أو بمشاركة الجهات الخارجية تتولي القيام بمهام محددة لصالح العمل بالمنطقة الاستثمارية.

مادة (٦٥)

يلتزم مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى الرئيس التنفيذي للهيئة الذي يتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة والوزير المعني، وتتضمن التقارير الموقف التنفيذي للمنطقة، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء، والمعوقات التي قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات، ومدى التزام مجلس إدارة المنطقة بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.

مادة (٦٦)

يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها على أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه بما لا يجاوز خمس سنوات، ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة عام لحين استيفاء المشروع لموافقات الجهات المعنية بالنشاط ويجدد لمرة واحدة فقط لمدة ستة أشهر على مسئولية المشروع، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار . ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي. ولا يجوز لأي جهة إدارية أخرى اتخاذ أي إجراءات داخل المناطق الاستثمارية الصادرة بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء والمشروعات العاملة داخلها إلا بعد الرجوع للهيئة .

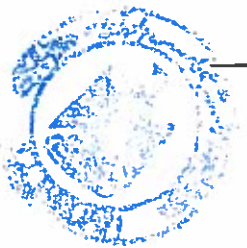
مادة (٦٧)

يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي من بين العاملين بالهيئة يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بعد اعتماده من الوزير المختص.

ويتولى المكتب القيام بالمهام الآتية :

١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص إصدار كافة التراخيص اللازمة للمشروعات الموافق على إقامتها داخل المنطقة الاستثمارية وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تقديم طلب الترخيص مستوفياً، وفي حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون الرفض مسبباً.

٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالمشروعات المقامة داخل المنطقة الاستثمارية.



٣- تولى أعمال المتابعة والرقابة على المشروعات داخل المنطقة الاستثمارية للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط. ويتقاضى المكتب مقابلاً عن الخدمات الفعلية التي يقدمها للمستثمرين وفقاً لنوعية الخدمات التي يقررها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص :

- الموافقة على إنشاء المشروع.

- إصدار رخص البناء.

- إصدار قرارات الترخيص بمزاولة النشاط.

- أي خدمات أخرى يقدمها المكتب التنفيذي ويقرها مجلس إدارة الهيئة.

وذلك كله بما لا يجاوز واحد في الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع عن كافة الخدمات المقدمة. وتلتزم المشروعات العاملة داخل المنطقة الاستثمارية بتقديم ما يفيد تحديد التكاليف الاستثمارية سنوياً إلى المكتب التنفيذي للمنطقة معتمد من المحاسب القانوني للمشروع، وذلك خلال الشهر الأول من العام المالي لتسوية مقابل الخدمات المسددة، وفي حالة عدم تقديم ما يفيد تحديد هذه التكاليف خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة من المشروع على عدم تجاوز مقابل الخدمات المسددة لقيمة الواحد في الألف من التكاليف الاستثمارية المقررة.

مادة (٦٨)

لرئيس التنفيذي للهيئة تشكيل لجنة من إدارة المكاتب التنفيذية والجهات المعنية بالنشاط تتولى القيام بالدور الإرشادي والمتابعة والدعم لمشروعات المناطق الاستثمارية وإصدار موافقات تلك الجهات أو تجديدها في ضوء الضوابط والإجراءات المعمول بها لدى كل جهة.

مادة (٦٩)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة الاستثمارية بناءً على طلب مقدم من المطور في هذا الشأن موضحاً به مبررات الإلغاء، على أن يتضمن العرض ما يأتي:

- موافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية على الإلغاء.

- التزام المطور بسداد كامل مستحقات الهيئة على المشروعات العاملة بالمنطقة حتى تاريخ الإلغاء.

وبعد صدور قرار إلغاء المنطقة الاستثمارية يتم إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار.

ويستثنى من تلك الضوابط المناطق الاستثمارية التي ترى الهيئة عدم جديتها أو مخالفتها للأنشطة المصرح بها أو عدم جدواها فلها أن تتخذ قراراً بإلغاء تلك المناطق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني.

الفصل الثاني : المناطق التكنولوجية

مادة (٧٠)

تُنشأ المناطق التكنولوجية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ويتضمن القرار بيان بالموقع والإحداثيات والمساحة، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أي شروط أخرى يرى مجلس إدارة الهيئة إضافتها فيما يخص الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل المنطقة وما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات ومراكز البيانات وأنشطة التعهيد وتطوير البرمجيات والتعليم التكنولوجي وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكمل لها.

ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .



ويكون لكل منطقة تكنولوجية مطور، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقا للبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء والا اعتبر القرار كأن لم يكن، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات المقدمة من المطور.

مادة (٧١)

يسري على المناطق التكنولوجية أحكام المادتين (٦٦ ، ٦٧) من هذه اللائحة .
ولا تخضع الآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية للضرائب والرسوم الجمركية، ويكون الإفراج عن تلك الآلات والمعدات والأدوات والمهمات وفقا للإجراءات الجمركية التي يحددها وزير المالية.
وتُعرف الآلات والمعدات والأدوات والمهمات بخطط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزئة، وذلك حتى تمام إقامة المشروع.
وتكون المشروعات وفقا لأحكام هذه المادة مسنولة مسنولية كاملة عن الآلات والمعدات والأدوات والمهمات المشار إليها، ويقدم المشروع بوليصة تأمين على تلك الآلات والمعدات ضد جميع الحوادث قبل السير في إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط.
وتلتزم المشروعات بجرد الآلات والمعدات المشار إليها سنويا، ويتم اعتماد فواتير استيراد الآلات والمعدات من المكتب التنفيذي للمنطقة في ضوء الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٧٢)

يكون لكل منطقة تكنولوجية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص.
ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط المرخص بمزاويلته في المنطقة، وجهة الولاية على الأرض، ووزارة المالية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها، وعضو أو أكثر من ذوي الخبرة، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات، بالإضافة إلى تمثيل أي جهات أخرى يرى الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص ضمها للمجلس.

مادة (٧٣)

- لمجلس إدارة المنطقة اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنظيم العمل بها والموافقة على إقامة المشروعات ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :
- ١- وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق التكنولوجية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه.
 - ٢- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها.
 - ٣- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البيئية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدني بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ٤- الموافقة على المشروعات في ضوء الضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.
 - ٥- منح التراخيص بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المنطقة التكنولوجية.
 - ٦- تذليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق التكنولوجية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية.
 - ٧- متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة التكنولوجية والمشروعات العاملة داخلها .
- ويلتزم مجلس إدارة المنطقة التكنولوجية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى مجلس إدارة الهيئة ، تتضمن الموقف التنفيذي للمنطقة، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء، والمعوقات التي قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات، ومدى التزام المجلس بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.



الفصل الثالث : المناطق الحرة

مادة (٧٤)

تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنة فنية دائمة لشئون المناطق الحرة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، وتتولى اللجنة النظر فيما يحال إليها ، ولها على الأخص ما يأتي :

- ١- اقتراح السياسات التي تسير عليها المناطق الحرة توطئة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة.
 - ٢- دراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرة العامة.
 - ٣- الموافقة على التعديلات في أنظمة الشركات وأشكالها القانونية ومد مدتها ومدة ترخيص قرارات مزاوله النشاط وغيرها قبل العرض على مجلس إدارة المنطقة المختصة.
 - ٤- اقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها بما يكفل تنفيذ سياسة الهيئة في تشجيع وجذب الاستثمارات.
- وتجتمع اللجنة أسبوعياً وتبلغ قراراتها للمستثمر بمعرفة إدارة المنطقة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتماد .

مادة (٧٥)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص قراراً بالموافقة على إقامة المناطق الحرة الخاصة. ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة يحدد فيه إجراءات استصدار تراخيص مزاوله النشاط للمشروعات وتجديدها والتعديلات التي تتم عليها. ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة قراراً بالترخيص بمزاوله النشاط للمشروع واعتماد موقعه، على أن يتضمن الترخيص بياناً بأغراض المشروع ومدة سريانه ، وحدوده ، وقيمة الضمان الذي يقدم لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات للهيئة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالنظر في تجديد الترخيص وتعديلاته.

مادة (٧٦)

- تكون الموافقة على إقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:
- ١- ألا يوجد موقع ملائم لنشاط المشروع داخل المناطق الحرة العامة وأن يكون الموقع المطلوب للمنطقة الحرة الخاصة هو العامل المؤثر بالنسبة لاقتصاديات المشروع ، ولا يجوز إصدار تراخيص جديدة بإقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة داخل النطاق السكاني أو العقارات السكنية أو في أماكن مرخص لها بأي نظام جمركي آخر كالأسواق الحرة والمستودعات الجمركية.
 - ٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة .
 - ٣- ألا يقل رأس المال المصدر للمشروع عن عشرة مليون دولار وألا تقل تكاليفه الاستثمارية عن عشرين مليون دولار أو ما يعادله بالعملة الحرة.
 - ٤- ألا تقل العمالة الدائمة بالمشروعات الصناعية عن خمسمائة عامل ويجوز في بعض المشروعات الإستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي لا تتطلب طبيعة نشاطها حجم عمالة كبير الاستثناء من شرط العدد.
 - ٥- ألا تقل مساحة المشروع عن عشرين ألف متر مربع.
 - ٦- ألا تقل نسبة المكون المحلي عن ٣٠%.
 - ٧- ألا تقل نسبة التصدير إلى خارج البلاد عن ٨٠% ويجوز الاستثناء من هذه النسبة في حالة المشروعات الإستراتيجية ذات الأهمية الخاصة.
 - ٨- تلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة بشروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكود المصري المتبع في هذا الشأن، أو وفقاً للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية، كما تلتزم بتأمين منشآتها وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة وتواجد أفراد من أمن الهيئة وأمن الموانئ وعلى نفقة المشروع.
 - ٩- تلتزم الهيئة بمتابعة أنشطة مشروعات المناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لمزاوله النشاط علي أن تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض تقارير



دورية علي مجلس إدارتها للنظر في مدي جدوى استمرار المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من عدمه ، وعلي كافة مشروعات المناطق الحرة وضع كافة السجلات والدفاتر تحت تصرف الهيئة أثناء عمليات الفحص والمتابعة ، وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الجهات المعنية في هذا الشأن. وتسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يتم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية تنفيذية ومن ذلك البدء في إجراءات التأسيس، تقديم الرسومات الهندسية، الحصول على الموافقات اللازمة لإقامة المشروع من الجهات المعنية ، الجدول الزمني للبدء في مزاولة النشاط، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة.

مادة (٧٧)

تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقاً لما يرخص به من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص، وبعد دراسة طلب إنشاء المشروع وإبداء الرأي فيه من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة.

مادة (٧٨)

يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات كما يختص بالغاؤها ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة قرار الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ويجب أن يتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وبما لا يجاوز ٢% من التكاليف الاستثمارية وفقاً لما يلي :

أ- بالنسبة للمشروعات الصناعية والتجارية: ١% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.

ب- بالنسبة للمشروعات التخزينية والمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع: ٢% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.

ويعاد احتساب قيمة الضمان كل ثلاث سنوات وفقاً للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو في حالة تقدم المشروع بطلب يؤثر في التكاليف الاستثمارية .

مادة (٧٩)

تتولى الهيئة تقويم الأصول والخصوم والحصص العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانوني إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقويم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقويم.

مادة (٨٠)

تلتزم إدارة المنطقة بالإعلان عن المساحات الشاغرة والفرص الاستثمارية بها وعرضها على المستثمرين ، ويقدم المستثمر طلبه إلى إدارة المنطقة مبيناً به الغرض والمساحة التي يرغب في إقامة المشروع عليها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويتم تخصيص هذه العقارات وفقاً للقواعد الآتية:

- ١- غرض المشروع (طبيعة نشاط المشروع).
- ٢- رأس المال والتكاليف الاستثمارية للمشروع.
- ٣- حجم العمالة المستهدفة.
- ٤- تناسب المساحة المطلوب الترخيص بها مع نوعية النشاط المزمع مزاولة.

مادة (٨١)

تقوم إدارة المنطقة بالعرض على مجلس إدارتها بطلب المشروع الاستثماري بعد الحصول على الموافقة المبدئية للبت فيه بعد سداد (١٠%) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ، على أن



يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى تسلم الأرض ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع، وتعتمد قرارات مجلس إدارة المنطقة من الرئيس التنفيذي للهيئة.

مادة (٨٢)

على المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض المخصصة له والتوقيع على محاضر التخصيص وعقود الانتفاع بعد سداد القيمة المقررة لفئات مقابل الانتفاع، وبعد تاريخ التوقيع على محاضر تخصيص واستلام الأرض بمثابة الاخطار بالاستلام. وفي حالة عدم تقدم صاحب الشأن خلال الميعاد المشار إليه إلى إدارة المنطقة لاستلام الأرض تعتبر الموافقة الصادرة له كأن لم تكن مالم يقدم مبررات يقبلها مجلس إدارة المنطقة. ويلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس المشروع والبدء في مراحل التنفيذ الإنشائية وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام والا سقطت الموافقة على إقامة مشروعه، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة. ويتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات قيمة مقابل الانتفاع السنوي للمتر المربع للأراضي المخصصة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقاً للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة وللمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في هذه الفئات عند الاقتضاء.

مادة (٨٣)

يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على أن تؤول إليها قيمة ما أنفقته خصماً من مقابل الانتفاع الذي يحصل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض ووفقاً للضوابط الآتية:

- ١- قيام الهيئة بإعداد المقاييس اللازمة لأعمال استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية وتحديد قيمة ما سيتم إنفاقه وطريقة ومدة استرداده طبقاً للدراسة المعدة لأعمال التطوير لكل منطقة على حده ووفقاً للقواعد المعمول بها في المناطق الحرة المملوكة للهيئة.
- ٢- موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على قيام الهيئة بتنفيذ بنود الأعمال المطلوبة وفقاً للقيمة وطرق السداد المحددة.

مادة (٨٤)

تلتزم المشروعات المرخص لها بالمساحات المخصصة لكل منها ولا يجوز لها أن تقوم بتشوين بضائع أو مخلفات أو إقامة مبان أو منشآت خارج تلك المساحة والالتزام بالمظهر الحضاري للمنطقة الحرة العامة، وفي حالة المخالفة يلتزم المخالف بإزالة المخالفات خلال المدة التي تحددها إدارة المنطقة وإلا تمت إزالتها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل إشغال مضاعف بفئة التخزين عن المساحات التي تم شغلها دون ترخيص، ما لم يقدر مجلس إدارة المنطقة استناداً إلى المبررات التي يبيدها المخالف إعفاءه من مضاعفة مقابل الإشغال. وللمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الإشغال في حالة تكرار المخالفة، ويلتزم المخالف بسداد المقابل المضاعف وذلك دون الإخلال بحقها في المطالبة بالتعويض. وفي حالة قيام المشروع باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات أخرى يتم احتساب مقابل إشغال مضاعف على المشروع الذي قام بالاستغلال وكذا احتساب إيجار من الباطن على المشروع صاحب الأرض وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٨٥)

يلتزم المشروع بتسليم الموقع المخصص له خالياً إلى إدارة المنطقة وذلك عند سقوط الموافقة الصادرة له أو إلغاء المشروع، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة، وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز له خلال هذه الفترة التنازل عن الموقع بما عليهم



نمباني ومنشآت لمشروع آخر قائماً وجديد بعد موافقة الهيئة ويستحق لها في هذه الحالة مقابل تنازل مقداره ١% من قيمة تلك المباني والمنشآت والتي يتم تقدير قيمتها بمعرفة الهيئة. كما يجوز لها لتنازل عنها لصالح إدارة المنطقة مع وضع قيمتها لصالحه في حساب لدى الهيئة بعد خصم مقابل التنازل لسالف البيان أو أية مستحقات أخرى للهيئة، وذلك كله شريطة إنهاء الوجود المادي لكافة البضائع والموجودات إن وجبت بمعرفة المشروع خلال المدة المشار إليها. وفي حالة عدم الالتزام من جانب المشروع بالأحكام المقررة بالفقرتين السابقتين يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً بالإخلاء الإداري واسترداد الموقع، وفي حالة وجود موجودات أو بضائع بالموقع تقوم إدارة المنطقة والجمارك بحرقها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر.

مادة (٨٦)

يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المنطقة الحرة. ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد.

مادة (٨٧)

يتبع في شأن نقل وتأمين بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية:

- ١- يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقراراً على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة، من أصل وصورة مرفقة به إذن التسليم الملاحي.
 - ٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ثم يحال إلى الجمرک المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة - إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحي وتحت مسؤوليته الكاملة.
 - ٣- تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشني) أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال، ويوفي الجمرک المختص بصورة من نتائج المعاينة، وتسليم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة.
 - ٤- يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية في الموانئ البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به للمنطقة تقتضي ذلك.
- وفي حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية.

مادة (٨٨)

- يتبع في شأن نقل وتأمين البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بالإجراءات الآتية:
- ١- على ربانة السفن والطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى الجمرک المختص ، خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة ، قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو).
 - ٢- على إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم في قائمة الشحن بوصول الرسالة الخاصة بهم وتكليفهم بسحبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار وإلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التي تحددها على نفقة أصحاب الشأن.
 - ٣- يقدم المشروع إقرار الواردات ، معتمداً من إدارة المنطقة ومرفقاً به إذن التسليم الملاحي ، إلى الجمرک المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت.

٤- يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة ، مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة ، لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة.

مادة (٨٩)

- يتبع في شأن نقل وتأمين الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الآتية:
- ١- يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية:
 - أ- إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين.
 - ب- الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل.
 - ٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن.
 - ٣- يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية، وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة.
 - ٤- تسلم البضائع لصاحب الشأن ، مع طلب الإرسال الجمركي وصورة إقرار الواردات مؤشرا عليها من الجمرک المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسله إلى المنطقة الحرة ، لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين في حضور صاحب الشأن.
 - ٥- يعاد كعب طلب الإرسال ، بعد اعتماده ، إلى الجمرک المختص مرفقا به صورة من بيانات المعاينة.
- وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسؤولا عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة.

مادة (٩٠)

تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناءً على طلب صاحب الشأن ضماناً عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض.

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمته، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان.

مادة (٩١)

للووزير المختص- بعد موافقة المستثمر- في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد ، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة .

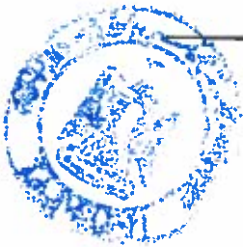
مادة (٩٢)

يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك والمعسل والسعوط "النشوق" والسجائر والسيجار بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد.

مادة (٩٣)

يُتبع في شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية:

- ١- يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات، وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين ، مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذي قدمته الهيئة بناءً على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة ، إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد.



٢- تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع، وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار، ويسلم إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر.

٣- تُحزم الطرود وتُختم بالرسااص وترسل ، تحت الملاحظة الجمركية ، إلى ميناء التصدير.

٤- يؤشر جمرک التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة، بما يفيد إتمام عملية التصدير، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة، وذلك خلال خمسة عشر يوما.

• مادة (٩٤)

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات.
ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة أو بين المناطق الحرة المختلفة باعتماد إدارات المناطق الحرة المعنية.

• مادة (٩٥)

يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسئولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات، سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث فجائي، ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتجات، وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
ولا تسري الأحكام السابقة على ما يتم فقده نتيجة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

• مادة (٩٦)

لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بأفات ضارة.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها، وذلك في الأحوال الآتية:

١- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة.

٢- إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها.

٣- وقف نشاط المشروع أو المنشأة ، لأي سبب ، لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة.

• مادة (٩٧)

لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناءً على طلب المشروع أو المنشأة، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحاً به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها.

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة في الطلب بعد دراسته وتقصي صحة ما يتضمنه من أسبب وبيانات وبعد قيام لجنة - تشكل بقرار منه - بمعاينة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمن ومكان وطريقة إجراء ذلك، بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة.

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك في لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة في طلب الإتلاف وإبداء الرأي في كفيته.



مادة (٩٨)

يتم إتلاف البضائع والمنتجات المحددة في التصريح في الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه ونكف بحضور مندوبي الجهات المختصة ومندوب المشروع أو المنشأة، وتخصم الكميات التي أثقلت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة في دفاترها، ويحرر محضر بما تم من إجراءات.

مادة (٩٩)

الهيئة بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعلتها لدخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعلانها إلى داخل البلاد. ويرفق بالطلب إقرار يتضمن بياناً لأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها، والقيمة المقدرة لذلك، وبين بنسب الفاقد والهالك المتوقع في حالة إجراء العمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المتعارف عليها، وبين نوعية وقيمة المواد الأجنبية الدخول في العمليات الصناعية، والمعدل المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحفظ بصورة منه. كما يُرفق بالطلب تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والتفدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد. وتبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة.

مادة (١٠٠)

يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعلاء إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة، بعد إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية، مبيناً به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحفظ بصورة منه.

مادة (١٠١)

تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك في حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف لداخل البلاد. وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة لحين الإعلاء.

مادة (١٠٢)

على المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح والعمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها، وحساباً خلاصاً بهذا النشاط مستقلاً عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة.

مادة (١٠٣)

يكون إخراج العبوات العادية والأوعية الفارغة، وكذا المنتجات غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد بموافقة إدارة المنطقة الحرة، ويقدم المشروع إلى الجمرک المختص بياناً بهذه الأصناف معتمداً من إدارة المنطقة الحرة المختصة، بناءً على تلك الموافقة، لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج.



أما بالنسبة للمواد والنفائيت والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة فيسمح بدخولها إلى داخل البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة، وعلى نفقة صاحب الشئ.

مادة (١٠٤)

يجوز تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية.

مادة (١٠٥)

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي (٤١، ٤٤) من قانون الاستثمار المشار إليه، يحصل الرسم المنصوص عليه على النحو التالي :

أولاً: تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة :

- لرسم مقداره ٢% عند دخول البضائع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب المشروع على أساس قيمتها ميناء الوصول (سيف) أو التثمين الجمركي أيهما اكبر وذلك بالنسبة لمشروعات التخزين، وكذا ٢% من قيمة المشتريات في حالات التوريد المباشر التي تتضمن عملية شراء وبيع بضائع.
- ولرسم مقداره ١% من قيمة السلع عند الخروج على أساس قيمتها (فوب) وذلك بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وكذلك ١% من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير.
- ولرسم مقداره ١% من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أي أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع، وكذا ١% من قيمة العمولة في حالات التوريد المباشر التي تقتصر فقط على تحصيل عمولة وساطة، على أن يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس نصف سنوي من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمها لمشروع عن هذه الفترة.

ثانياً: تخضع المشروعات في المناطق الحرة الخاصة :

- لرسم مقداره ١% من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد من واقع المستند الجمركي الدال على ذلك، وكذا ١% من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير.
- ولرسم مقداره ٢% من إجمالي إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد من واقع فاتورة البيع.
- ولرسم مقداره ٢% من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التخزين عند تصدير السلع من واقع فاتورة البيع.
- ولرسم مقداره ٢% من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أي أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع، وكذا ٢% من قيمة الإيرادات المحقة في حالات التوريد المباشر على أن يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس نصف سنوي من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمه المشروع عن هذه الفترة.

وتوزع الرسوم المحصلة الواردة بالبند ثانياً من هذه المادة مناصفة بين الهيئة ووزارة المالية على أساس نصف سنوي.

ويعفي من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة ترانزيت (المباشر) الواردة للمناطق ذات الموانئ الخاصة على أن ينص صراحة بمستندات الرسالة وجهتها النهائية ويتم إعادة تصديرها لدولة أخرى. وفي جميع الأحوال تجري التسوية النهائية للرسم المستحق حسب طبيعة نشاط المشروع من واقع القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين وذلك بعد استبعاد ماسبق ربطه.



مادة (١٠٦)

تلتزم المشروعات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافقة كل من إدارة المنطقة الحرة المختصة ووزارتي المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من مجلس قانوني خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية للمشروع.

ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحقيقي فحص ومراجعة بنود القوائم المالية والإيضاحات المتممة ومطالبة المشروع بتقديم البيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة.

مادة (١٠٧)

تؤدي مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلاً للخدمات التي تؤديها لها بواقع نصف في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات الصناعية والتجارية وبواقع واحد في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات التخزينية والخدمية والمشروعات المرخص لها بأكثر من نشاط، وبحد أقصى مائة ألف جنيه مصري، ويتم أداء مقابل الخدمات بالعملة الحرة القابلة للتحويل.

ويُحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاوله النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية.

مادة (١٠٨)

تستوفي إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالي المقدم منه، إذا لم يتم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وفي هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتمعرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

مادة (١٠٩)

يلتزم المستثمر بالتأمين ا لشامل على المباني والألات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاوله النشاط المرخص به، على أنت صدر وثيقة التأمين من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل بجمهورية مصر العربية.

وفي حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده وكانت المباني والمنشآت محل التأمين تمثل خطورة على الأموال والأرواح أو على المشروعات المحيطة، لمجلس إدارة المنطقة أن يصدر قراراً مسبباً بإلزام المشروع بإزالة تلك المباني والمنشآت، ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة حال الضرورة تقصير الميعاد.

ويلتزم المستثمر بتنفيذ قرار الإزالة على نفقته الخاصة خلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة، ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حال امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغائه حسب جسامه الخطورة من بقاء هذه المباني والمنشآت على حالها دون إزالة.

مادة (١١٠)

تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنوياً بحضور مندوبي المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلي مفاجئ أو جرد جزئي لصنف من الأصناف، وفي حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحضر بذلك يوضح به الصنف والكمية والوزن تفصيلاً وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التي تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة.

وعلى المشروع وضع السجلات والفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة.



مادة (١١١)

يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون الاستثمار أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامه المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يتم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

مادة (١١٢)

يلتزم المستثمر في حالة إلغاء الموافقة الصادرة للمشروع باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاء الوجود المادي له، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة.

مادة (١١٣)

يلتزم المرخص له عند إلحاق أي شخص للعمل لديه بالمنطقة بتحرير عقد عمل من أربع نسخ، بيد كل طرف من الطرفين نسخة، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة باللغة العربية. ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة من تحقيق الشخصية (بطاقة رقم قومي أو جواز سفر) والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة. كما يلتزم المرخص له بالتأمين الاجتماعي على العاملين لديه ويخطر مكتب التأمين الاجتماعي المختص بطلب التحقق مؤمن عليه مرفقاً به صورة من عقد العمل، على أن يتم موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ببيان سنوي يتضمن أسماء العاملين بالمشروعات بالمنطقة الحرة وأجورهم وتواريخ التحاقهم بالعمل وانتهاء خدمتهم.

مادة (١١٤)

تسري على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمنطقة الحرة أحكام قانون العمل في شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل، وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل، وتحدد لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات على أنت تضمن على الأخص الآتي:

- أ- نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٨٠% (ثمانون في المائة) من العاملين في المشروع.
- ب- تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبقة خارج المنطقة الحرة داخل مصر.
- ج- ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٨ ساعة في الأسبوع.
- د- ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها.
- هـ- الخدمات الاجتماعية والطبية التي توديعها المشروعات للعاملين بها والاحتياجات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل.

مادة (١١٥)

تتولى الهيئة وضع نظاماً لأمن والرقابة لتحقيق أمن وسلامة الأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المناطق الحرة العامة حفاظاً عليها وللمنع الجرائم مع تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها.

مادة (١١٦)

تصدر الهيئة أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة، بحسب الأحوال، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من:

- ١) أصحاب الأعمال أو ممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط.
- ٢) العاملين في المشروعات والمنشآت المرخص لها في مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التي تقدم من أصحاب الأعمال، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ٣) العاملين بالهيئة الذين تقتضي أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة.



٤) الأشخاص الذين يقتضي الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (١١٧)

تلغى تصاريح الدخول أو الإقامة في أي من الحالات الآتية:

- ١) الحكم على المصريح له في جناية أو جريمة تهريب أو سرقة أو الشروع في أي منها.
- ٢) انتهاء خدمة أو عمل المصريح له لدى المشروع أو المنشأة التي يعمل بها.
- ٣) انتهاء أو إيقاف النشاط الذي يزاوله المصريح له في المنطقة الحرة.

مادة (١١٨)

يجوز إلغاء التصريح في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١) تعدي المصريح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة.
- ٢) مخالفة المصريح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لأي من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التي تصدرها الهيئة.

مادة (١١٩)

يجب على من يرغب في مزاولة مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلباً إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة للتصريح له بذلك .

ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره خمسة آلاف جنيه عن كل سنة.

ويلتزم المرخص له خلال السنتين يومياً التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السجل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة حسب الأحوال، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد في المنطقة، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر في الميعاد المحدد.

مادة (١٢٠)

لرئيس التنفيذي للهيئة الترخيص بتحويل المشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة العامة للعمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً للشروط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص ما يأتي:

- ١) أن يكون المشروع قد زاول النشاط بنظام المناطق الحرة لمدة سنة على الأقل.
- ٢) أن يتم مزاولة النشاط بعد التحويل خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة، وذلك بالنسبة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة العامة.
- ٣) سداد كافة مستحقات الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية عن مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة.

أما المشروعات العاملة في المناطق الحرة الخاصة في تم تحويلها للعمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً للشرطين (١ ، ٣) فضلاً عن الشروط والإجراءات الأخرى التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرضاً لوزير المختص.

الباب الخامس : تنظيم بيئة الاستثمار

الفصل الأول : الجهات القائمة على شئون الاستثمار

مادة (١٢١)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، ويجوز أن يعقد المجلس جزئياً أو كلياً عن طريق إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة (Conference Call / Video Conference Call)، وفي هذه الحالة يتعين على العضو إرسال رأيه في ما تم اتخاذه من قرارات من خلال البريد الإلكتروني، بمراعاة تقنية التوقيع الإلكتروني، أو أية وسيلة أخرى ، في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الانعقاد، وفي حالة عدم قيام العضو بإرسال رأيه خلال المدة المبينة اعتبر ذلك موافقة منه على ما ورد بمحضر الاجتماع . وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة معينة. ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من الخبراء كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت على قرارات المجلس.



وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ قرارات المجلس.

مادة (١٢٢)

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية، تشكل من رئيس وعدد كاف من العاملين بالهيئة، يصدر باختيارهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة. وتتولى الأمانة الفنية تحضير الموضوعات وإعداد جدول الأعمال لاعتماده من رئيس المجلس وإبلاغ الدعوات إلى الأعضاء والمدعويين بحسب الأحوال، كما تقوم بإسكاف سجلات منتظمة تدون بها محاضر وقرارات مجلس الإدارة، تكون معدة لهذا الغرض.

مادة (١٢٣)

يعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة جدول أعمال الاجتماع للمناقشة واتخاذ القرارات التي يراها المجلس. ولرئيس مجلس الإدارة عرض ما يراه على المجلس فيما يستجد من أعمال. ودون الإخلال بعلنية قرارات المجلس تكون مناقشات أعضائه سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بإذن خاص من رئيس المجلس أو من جهات التحقيق والمحكمة ، وتثبت الأمانة الفنية ملخصاً وافياً لهذه المناقشات وحجم التصويت والقرار الصادر في هذا الشأن في محضر اجتماع يعتمد من الوزير المختص. وفي حالة الضرورة يجوز للأمانة الفنية بعد موافقة رئيس المجلس إرسال مذكرة بالموضوع المطلوب استصدار قرار بشأنه متضمنة المبررات والأسانيد إلى جميع أعضاء المجلس باستخدام إحدى الوسائل الآتية: (التسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني) ، ويقوم أعضاء المجلس بإبداء رأيهم في هذا الشأن باستخدام أي من الوسائل المشار إليها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة جميع أعضائه ، على أن يتم إحاطة المجلس بما تم في هذا الشأن بأول اجتماع لاحق للمجلس .

مادة (١٢٤)

لرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه إنذار الشركات أو المنشآت في حالة مخالفتها لأحكام قانون الاستثمار لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطارها بالإنذار. وفي حالة عدم التزام الشركة أو المنشأة بإزالة المخالفة في المدة المحددة بالإنذار يكون للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يُوقف نشاطها لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، ويجب أن يتضمن قرار الإيقاف الإشارة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات، وله إذا ما استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفات أخرى خلال سنة من تاريخ إنذارها بالمخالفة الأولى اتخاذ أي من الإجراءات التالية وفقاً لجسامة المخالفات وتكرارها وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة:

- أ- إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .
- ب- تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.
- ج- إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركة أو المنشأة.
- د- إلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة، بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط لمدة تسعين يوماً فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص .

مادة (١٢٥)

يجوز للهيئة أن تعهد بتنفيذ خطتها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخلياً وخارجياً لأحد الشركات المتخصصة في مجال الترويج للقيام بهذه المهمة، على أن تتخذ الشركات التي ترغب في مزاولة هذا النشاط شكل شركة مساهمة، وأن يقتصر نشاط الشركة على التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين . وبعد بالهيئة سجل لقيد الشركات المتخصصة في هذا المجال ممن تتوفر فيهم الضوابط والشروط المالية والفنية اللازمة للتعاقد معها والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة.



مادة (١١٦)

تلتزم الشركات بتقديم بيان سنوي اعتباراً من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج / النشاط يتضمن المعلومات الآتية :

- حجم استثمارات الشركة .
- القوائم المالية.
- عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم.
- رأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية، والتكلفة الاستثمارية .
- مقر الشركة الرئيسي وموقع مزاولة النشاط .
- طبيعة الحوافز التي حصلت عليها الشركة .
- أسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة .
- رقم السجل التجاري والضريبي.
- بيان بالنظام الذي اتبعته الشركة في مجال التنمية المجتمعية خارج المشروع الاستثماري.
- الغرض المعتمد والغرض المتمتع بالحوافز.

الفصل الثاني : إجراءات الرقابة اللاحقة والتفتيش والحوكمة .

مادة (١١٧)

تتولى الهيئة متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة، ويكون لها في حدود اختصاصها بحث أي شكوى من المساهمين والشركاء أو منغيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. ويكون لها اتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن ما يتكشف لها من مخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لها قانوناً.

ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إصدار القرارات المتعلقة بتيسير وتبسيط الإجراءات على المستثمرين والاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي وبما يحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات ، وعلى وجه الخصوص:

- (١) وضع الضوابط والشروط التي يكون من شأنها تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارة الشركات والتصديق على محاضرها ، وذلك في ما يتعلق بزمان أداء الخدمة والمستندات المطلوبة لأدائها وغيرها، وطريقة أداء الخدمة إلكترونياً فور تفعيلها بالهيئة .
- (٢) تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرأ صحيحاً، دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانوناً للهيئة العامة للرقابة المالية.

- (٣) وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات. ويتولى مجلس إدارة الهيئة وضع الضوابط والشروط المتعلقة بإجراءات التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات بكافة أشكالها القانونية وذلك دون التقيد بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى.

مادة (١٢٨)

تضع الهيئة القواعد التي تكفل تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة، والالتزامات والضمانات والحقوق التي يضمنها القانون للشركات فضلاً عن الدور الرقابي للهيئة .

ويصدر بالقواعد والضوابط والنظم التي تكفل تطبيق هذه المبادئ قرار من مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الثالث : التظلمات

مادة (١٢٩)

تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة، من الهيئة أو الجهات الإدارية المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص. وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوي الخبرة.



علي أن يعد بالهيئة سجل لقيد الخبراء في المجالات المختلفة يعين من بينهم عضو من ذوي الخبرة بلجنة التظلمات ويراعي أن يكون متخصصاً في المجال محل التظلم ، ويصدر بتحديد الضوابط والشروط اللازمة لقيد هؤلاء الخبراء قرار من مجلس إدارة الهيئة .
ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص.

مادة (١٣٠)

يكون التظلم امام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه. وتعد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة كل خمسة عشر يوماً على الأقل وفي حالة اعتذار عضو ذوي الخبرة يصدر قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بتعيين خبير آخر ممن يليه بالسجل المعد لذلك. وللجنة لاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المعنية ، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية.

وتبت اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويتضمن قرار اللجنة الأسباب التي استندت عليها في إصداره ، ويكون قرارها نهائياً وملزماً للهيئة وللجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الأمانة الفنية للجنة بإخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويعتبر عضى المدة المشار إليها دون البت في التظلم بمثابة رفض له.

مادة (١٣١)

تكون اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، من عدد كاف من العاملين المختصين والمتفرغين لأعمالها، ويجوز الندب للأمانة الفنية. وتتولى الأمانة الفنية تلقي التظلمات على النموذج المعد لذلك ، وقيدتها بالسجل المخصص لهذا الغرض في تاريخ ورودها، ومنح المتظلم إيصالاً بذلك مثبت به رقم القيد وتاريخه، كما يكون لها على الأخص ما يلي:
(١) إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد جلسة نظره.
(٢) إخطار المتظلم بجلسة نظر التظلم بأي من طرق الإخطار المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بوقت كاف للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانوناً.
(٣) القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها.
(٤) القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة وإعداد قاعدة بيانات بكافة التظلمات المعروضة عليها والقرارات الصادرة فيها.
(٥) إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها.
(٦) أي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.

مادة (١٣٢)

يجب أن يكون التظلم مشتملاً على الأخص على البيانات الآتية:

- (١) اسم المتظلم وصفته وعنوانه.
- (٢) تحديد للقرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو العلم به.
- (٣) مذكرة شارحة لموضوع التظلم، موضحاً بها الأسباب التي بني عليه.
- (٤) المستندات المزیدة للتظلم.
- (٥) الإيصال الدال على سداد مقابل خدمات اللجنة الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٣٣)

تلتزم الهيئة بتوفير جدول إلكتروني لقيد التظلمات، على أن يشتمل هذا الجدول على بيان بتاريخ التظلم وموضوعه والقرار المتظلم منه واسم المتظلم وصفته وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، ويتم ربط هذا الجدول بالموقع الرسمي للهيئة على شبكة المعلومات.

